لوائح حقوق الطالب (شروط لامتحان انهاء الثانوية-بجروت 2002)

انطلاقا من صلاحيتي حسب البند 9 من قانون حقوق الطالب,2000 (لاحقا- القانون), وباستشارة لجنة التربية والثقافة في الكنيست, أضع هذه اللوائح:

1. الحق في التقدم للامتحانات

يحق للطالب التقدم لامتحان البجروت الحكومي في اطار المؤسسة التربوية التي يتعلم بها في موضوع الامتحان وبالمستوى الذي اختاره, الا اذا لم تنطبق فيه الشروط التالية:

(1) موضوع الامتحان درس في المؤسسة التربوية التي يتعلم فيها حسب البرنامج الدراسي الذي حددته وزارة المعارف لموضوع الامتحان ولمستوى الامتحان.

(2) اختار الطالب وتعلم موضوع الامتحان بمستوى الامتحان التي اختار التقدم له, وبرنامج التعليم في الموضوع في الصف الذي تعلم فيه, تتلائم مع طلبات البرنامج الدراسي الذي حددته وزارة المعارف, من اجل الامتحان النهائي (البجروت) في الموضع الذي اختار التقدم للامتحان فيه.

2. تحفظات على هذا الحق

(ا) استوفى الطالب الشرطان الموجدان في البند 1, يحق له التقدم للامتحان البجروت في موضوع الامتحان وبمستوى الامتحان التي اختار التقدم له, ما عدا اذا لم يصرح أحد التاليين : الطاقم المهني في المؤسسة التربوية, يشمل المدير, المستشار التربوي, مربي الصف, مربي الموضوع الذي يدرس الولد مووضع الامتحان ومركز الصفوف ان وجد مركز (لاحقا- الطاقم المهني), لم يصرحوا له بالتقدم للامتحان البجروت لأسباب خاصة يتم تفصيلها خطيا.

(ب) يحق للطالب أن يستأنف على قرار الطاقم المهني عدم السماح له بالتقدم للامتحان الذي اختاره, أمام المفتش العام في وزارة المعارف, قرار المفتش العام يكون نهائيا, في هذه اللائحة, "مفتش عام"- كما تم تعريفه في لوائح التربية الرسمية الحكومية (نظم التفتيش), 1956.

3. صلاحية المدير في حالات شاذة

على الرغم من ما ذكر في اللوائح 1 و 2 (ا) يحق لمدير المؤسسة التربوية, في حالات نادرة وبموافقة معظم اعضاء الطاقم المهني, ان يسمح بمشاركة الطالب في امتحانات البجروت حتى لو لم يتم استيفاء الشروط لذلك, جميعها أو جزء منها.

(1 تموز 2002)

ليمور لفنات
وزيرة المعارف